لانه لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى

كالوكالة بما قبله كذا في مبسوط خواهر زاده وهي تمليك مضاف الى
ما بعد الموت كان عينا او منفعة وندبت باقل من الثلث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم هذا اذا كان عليه حق مستحق
لله كالزكوة والصيام والحج والصلوة التي فرط فيها فهي واجبة
كذا في التبيين كتركها بلا احدهما الا ان لم يكن واحد من الغنا والاستغنا
فترك الوصية افضل وصحته للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته
وهي ستة اشهر لان ولدت لاقل مدته والفرق واضح من وقتها
الا من وقت الوصية كذا في الهداية وفي النهاية من وقت موت الموصي
لا من وقت الوصية من غير تفصيل وفي الكافي ما يدل على انه من الاول
ان كان له ومن الثاني ان كان به وهي والاستثناء اي تصح الوصية
والاستثناء في وصية بامة الا حملها لان كل ما يصح افراده بالعقد
يصح استثناؤه منه وقد مر ان الوصية بالحمل صحيحة فيصح استثناؤه
منها ومن المسلم للذمي وعكسه انما قال للذمي احترازا عن الحربي
فانه لا يجوز الوصية له وبالثلث للاجنبي لا بالزيادة ولا لوارثه وقاتله
مباشرة احترز به عن القاتل تسبيبا وعند الشافعي يجوز الوصية
للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي الا باجازة
ورثته لقوله عم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ذكره
في البدايع يعني عند وجود وارث آخر على ما فهم من آخر الحديث
فلا يشكل هذا بما اوصى لزوجته او اوصت لزوجها ولم يكن هناك
وارث آخر فانه يصح الوصية في هذه الصورة ولم يتحقق الاجازة
من الورثة والمسئلة مذكورة في كتاب القضا من فرايض العمادي
خلافا لابي يوسف في الاخير ولا من صبي خلافا للشافعي ومكاتب
واذا ترك وفاء وقدم الدين القضاء وتقبل بعد موته وبطل

زيلعي صدر الشريعة — صدر الشريعة — تاج الشريعة

وبطل قبولها وردها في حياته اي بالقبول يملك وقال زفر
والشافعي يملك بدون القبول الا اذا مات موجبه ثم هو اي الموصى له
بلا قبول فانه ح يملك بلا قبول وهذا استحسان فقوله فهو
يورثه اي ورثته الموصى له تفريع على المستثنى المحذوف وله
ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع المالك على غصب اي
بفعل يقطع بمثل ذلك الفعل من الغاصب حق المالك عن المغصوب
وقد مر بيان ذلك الفعل في كتاب الغصب او يزيد عطف على
يقطع في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء
او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحوده
وقال ابو يوسف بجحود رجوع وتبطل هبة المريض ووصيته لمن
نكحها بعدها اي وهب المريض لامرأة شيئا واوصى لها بشيء
ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت
وهي بعده وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة لكنها كالمضافة
الى الموت لان حكمها يتقرر عنده الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها
ثم تزوجها يصح لانها عند الاقرار اجنبية ثم ان ما ذكر على تقدير وجود
وارث آخر على ما عرفت فيما تقدم كاقراره اي كاقرار المريض
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك
اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فما يعتبر في ايراث تهمة الايثار
واما الهبة والوصية فلما مر وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا
قدم الفرض ان ضاق عنها ثلث المال وان تساوت قوة قدم ما
قدم الايما قدمه الموصي قال في التبيين كفارة القتل والظهار

تاج الشريعة — في دار — تاج الشريعة — صدر الشريعة

منا ههنا ظهر ما في قول من قال بانه كان الكل فرايض او نوافل من الخلل فتامل منه

Copyright © King Saud University